

وسائل الشيعة

[61] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 13 - باب جواز بيع

الامة مرابحة وإن وطأها. (23145) 1 - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه، موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أ يصلح له أن يبيعها مرابحة ؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 14 - باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره، وكراهة نسبة الربح إلى المال، وجواز نسبته إلى السلعة وجواز نسبة الاجرة في حمل المال إليه (23146) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار، فقالوا: نأخذه منك بده

(2) تقدم في الاحاديث 4، 9، 14 من الباب 8 من

هذه الابواب، وفي الحديث 7 من الباب 5 من أبواب عقد البيع. (3) يأتي في الباب 13، وفي الحديث 5 من الباب 14، وفي الحديثين 18، 22 من الباب 16 من هذه الابواب. الباب 13 فيه حديث واحد 1 - مسائل علي بن جعفر: 123 / 80. (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 12 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 5 من الباب 14، وفي الحديث 18 من الباب 16 من هذه الابواب. الباب 14 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 5: 197 / 2. (*)